

السياسي يصدر قانونًا بفرض رسوم على كل مصري يعمل بالخارج



الأربعاء 28 سبتمبر 2016 09:09 م

أصدر زعيم عصاة الانقلاب عبدالفتاح السيسي، القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية

المادة الأولى تنص على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 231 لسنة 1996 ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية بالنص الآتي:

ويقضي القانون في فقرته الأولى بفرض رسم مقداره مائتي جنيه بالنسبة لحملة المؤهلات العليا ومائة جنيه بالنسبة لغيرهم، على كل إذن يصدر لمصر للعمل في الخارج طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية، وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الإذن أو تجديده وإن تغيرت جهة العمل

أما المادة الثانية فتتضمن على أن ينشر القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦

بعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦

ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ، النص الآتي :

مادة ١ - (فقرة أولى) :

يفرض رسم مقداره مائتا جنيه بالنسبة لحملة المؤهلات العليا ، ومائة جنيه بالنسبة لغيرهم، على كل إذن يصدر لمصرى للعمل في الخارج طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ، وذلك عن كل سنة يرخّص بها عند استخراج الإذن أو تجديده وإن تغيرت جهة العمل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .